

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (12)

4 - FEB 2020

تعليمات جمركية رقم (٨) لسنة 2020م
بشأن تفعيل قانون التوحيد القياسي رقم (128 لسنة 1977)
الصادر عن وزارة التجارة والصناعة

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب الهيئة العامة للصناعة المؤرخ في 2020/1/8 والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 170 بتاريخ 2020/1/9 والمتضمن الاشارة الى المرسوم بالقانون رقم (128 لسنة 1977) في شأن التوحيد القياسي ، وإلى القرار الوزاري رقم (20 لسنة 2018) بشأن تشكيل اللجنة العامة للتوحيد القياسي وتفعيلا لدور اللجنة التي تختص باعتماد السياسة العامة التي تسير عليها شئون المواصفات والمقاييس وتخطيط برامجها ومتابعة نشاطها ولها أن تتخذ ما تراه مناسبا من قرارات واجراءات لتحقيق اغراضها وحماية أهدافها .

واستنادا الى قرار اللجنة العامة للتوحيد القياسي في اجتماعها الأول رقم 66 بتاريخ 2019/11/24 بشأن تكليف الهيئة العامة للصناعة بمخاطبة الجهات المعنية بالدولة لتفعيل المادة رقم (14) من قانون التوحيد القياسي والتي تنص على " تنقيد المصالح الحكومية والهيئات والإدارات والمؤسسات العامة في دفاتر شروطها وفي وثائق مشترواتها بالمواصفات القياسية الكويتية ، ولا تعفي من هذا الإلزام إلا في حالات معينة بموافقة وزير التجارة والصناعة استنادا الى مبررات تقدمها وتكون مقبولة لديه" .

وعليه تطلب الهيئة العامة للصناعة مراعاة الإدارة عند تعاقدها مع الاستشاريين لوضع المواصفات والشروط العامة والخاصة لمشاريعها أن يتم التقييد بالمواصفات القياسية الكويتية واعطاء الأولوية عند تأمين المستلزمات من المنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني والتقييد بتطبيق المادة (14) سالفه الذكر .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقييد بما ورد أعلاه .

للعلم والعمل بموجب اعتبارا من تاريخه :

صدر بتاريخه : ٣ / ٢ / 2020م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

السيد / جمال جابر الجبلوي
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخه إلى :-

• غرفة تجارة وصناعة الكويت

• رئيس فريق المشروع .

• فريق ديوان للحاسبة .

• مكتب العلاقات العامة

• السيد وكيل وزارة الاعلام لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية كويت اليوم

أ. أصل : يشاير (4779)